

دور الخبير القضائي بين الخبرة المحاسبية والخبرة التدقيقية في الدعاوى المدنية

أ. م. د. فاطمة صالح مهدي الغربان
كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية

من هو الخبير القضائي

تعد مهمة الخبير القضائي في تقديم العون للقاضي لفهم المسائل الفنية التي يتعذر عليه فهمها أو الحكم فيها بمعلوماته الشخصية وإلا كان حكمه باطلاً.

ونظراً للدور المهم الذي تلعبه الخبرة القضائية في معاونته القضائية على حسم المنازعات، فقد أهتم المشرع بوضع تشريعات خاصة لتنظيم عمل الخبراء، وموالات هذه التشريعات بالتحديث المستمر كي تواكب التطورات المستجدة في العمل القضائي (علي، 2020، 87-89).

تعريف الخبير القضائي: هو شخص غير موظف، له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو الطب أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية.... الخ الى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيرى بغرض اجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

فالخبراء القضائيين مساعدي للقضاء ويمارس هؤلاء مهامهم استناداً للشروط المنصوص عليها قانوناً والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ويمنع عليه ان يبدي الرأي في الجوانب القانونية ويمكن للمحاكم ان تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون ان تكون ملزمة لها (كل ما يحتاجه الباحث القانوني في القانون الجزائري، 2018، 1-2).
الشروط الواجب توافرها في الخبير القضائي: استناداً الى قانون الخبراء العراقي رقم (163) لسنة 1964 ضمن المادة (4) منه فإنه يشترط فيمن يقيّد اسمه في جدول الخبراء (قانون الخبراء امام القضاء، 1964، المادة 1، 4-4):-

- 1- ان يكون عراقياً
- 2- ان يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له أو مارس الخبرة امام القضاء لمدة خمس سنوات على الاقل.
- 3- ان يكون حسن السلوك والسمعة جيداً بالثقة.
- 4- ان لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف.

5- ان لا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب كان.

الخبير القضائي في الشأن المحاسبي «الخبير الحسابي» من الممكن استعمال مصطلح (الخبرة الحسابية) في الدعاوى المدنية التي تتطلب خبرة حسابية لاحتساب استحقاقات محددة وثابتة، كالخبرة المطلوبة لاحتساب استحقاقات الورثة من التركة وفقاً لحصصهم الارثية، فمثل هذه الخبرة تتم بعمليات حسابية بسيطة، وكذلك الخبرات الحسابية المطلوبة في دعاوى الايجارات والخبرة الحسابية لاحتساب الفوائد المترتبة على استحقاقات محددة.

ان الخبرة الحسابية والعمل المناط بها يتطلب تأن ومعرفة وقدرة على الاستفادة من علم الخبير وخبرته في ايجاد الوسائل والطرائق المثلى للوصول الى نتائج دقيقة مطلوبة من المحكمة وخاصة في حال عدم توافر البيانات والحسابات التي يمكن اعتمادها واجراء الخبرة المطلوبة وفقها. وعليه ينبغي ان يتمتع الخبير الحسابي بكفاءة ومؤهلات علمية وعملية عالية وممارسة طويلة في هذا المجال.

متطلبات اعداد تقرير الخبرة الحسابية المحاسبية: من متطلبات اعداد التقرير الآتي-al):
-rustomlaw.com,2022,2-5)

1- بعد استلام المهمة وملف الدعوى، على الخبير ان يقوم بمراجعة اولية للأوراق المحفوظة ضمن الملف.

2- يجب اولاً فهم مضمون قرار المحكمة المتضمن اجراء الخبرة (بدقة) .

3- على الخبير تلخيص أهم ما ورد في أوراق الدعوى (مذكرات الجهة المدعية والجهة المدعى عليها ومحاضر جلسات الاستجواب والوثائق المقدمة من طرفي الدعوى) والتركيز على ما جاء في مذكرة الجهة المدعية عند الادعاء.

4- تحديد الوثائق والبيانات التي يجب طلبها من طرفي الدعوى.

5- الاتصال بوكيل الجهة المدعية ووكيل الجهة المدعى عليها لترتيب عملية تأمين المطلوب من موكليهما والاجتماع بهما.

6- السعي للحصول على معلومات من اشخاص موثوقين حول نشاط وفاعلية الشركة موضوع الخبرة ومثيلاتها، وذلك في حال اللجوء الى أسلوب التقدير لعدم وجود حسابات وبيانات يمكن الركون اليها في عمل الخبرة.

7- عدم إفادة طرفي الدعوى بما يقوله أو يقدمه كل طرف، إلا عندما يكون مفيداً للخبرة معرفة رأي طرف بما عرضه أو طرحه الطرف الآخر.

8- على الخبير عدم الخوض مع طرفي الدعوى بأمر لا تتعلق بصلب الخبرة المطلوبة موضوع الدعوى.

9- عند استكمال المعلومات والبيانات المطلوبة، يتم البدء بكتابة تقرير الخبرة وفق ترتيب معين. وعليه فالمحاسبة القضائية هي تطبيق لمبادئ المحاسبة والنظريات، والضوابط والحقائق والفرضيات المحاسبية في نزاع قانوني، ويشمل جميع فروع المعرفة المحاسبية، أي ان المحاسبة القضائية تتكون من عنصرين (الشواري، 2018، 22):-

أ- الخدمات القانونية: التي تعرف بدور المحاسب القضائي بوصفه خبيراً أو مستشاراً.

ب- خدمات التحقيق: التي تعتمد على الاستفادة من مهارات المحاسب القضائي.

فالمحاسبة القضائية هي إحدى فروع المحاسبة والتي تقوم على التحليل والتفسير المحاسبي الجيد للمحاكم والتي تمثل الاساس في حل النزاعات والمشكلات المالية(CICA, 2006,4).

ومما تقدّم يمكن لنا ان نستخلص ان المحاسبة القضائية هي التكامل بين الاساليب والمهارات والتقنيات المحاسبية وبين المعرفة التخصصية التحقيقية والتشريعية في محاولة لتقديم تحليل محاسبي ملائم يفي باحتياجات اصحاب المصلحة(الشواري، المصدر السابق، 22 – 23).

الخبير القضائي في الشأن التدقيقي **الخبير التدقيقي** للتدقيق القضائي دور فاعل في تحسين جودة عملية تدقيق القوائم المالية وامكانية الاعتماد على هذه القوائم من قبل اصحاب المصلحة (غنيم، 2018، 31). ان الالتزام بتوافر متطلبات تطوير دور التدقيق القضائي، مع توافر الصفات المختلفة في المدقق القضائي سوف يساعد في منع أو الحد من الصور المختلفة للغش والاحتيال والفساد المالي ، مما ينعكس على تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وبالتالي مصداقيتها لدى مختلف المستخدمين لها (خليل، 2020، 213). ولا بدّ من الإشارة الى الفارق بين عمل (الخبير الحسائي) في الدعاوى المقامة امام المحاكم وعمل (المحاسب القانوني)، فالخبير التدقيقي (المحاسب القانوني) يتوصل الى نتائج محددة من خلال الوثائق والبيانات والسجلات الموضوعة بين يديه دون اي اجتهاد أو تقدير له. بينما الخبير المحاسبي (الخبير الحسائي) يحق له عدم اعتماد الوثائق والسجلات والحسابات المقدمة له واللجوء الى آليات وسبل أخرى للتوصل الى نتائج مقنعة وصحيحة بعد عرض حيثيات ذلك في تقريره. كما ان عمل (المحاسب القانوني) في مجال تدقيق الحسابات يختلف عن عمل المحاسب القانوني في اعداد الحسابات والنتائج، ففي الحالة الاولى يحق له إبداء الرأي والملاحظات وفقاً للمعايير المعتمدة في مجال تدقيق وتفتيش الحسابات والافصاح والشفافية، واما في الحالة الثانية فهو مقيد بالوثائق والسجلات المقدمة له.

وعليه لا بدّ من الإشارة الى ضرورة وجود تصنيف للخبراء الحسابيين في المحاكم يساعد في اختيار الخبير المناسب لكل دعوى، فهناك دعاوى كبيرة ومعقدة تحتاج الى خبير ذو مستوى عالٍ، وهناك دعاوى بسيطة يمكن ان يقوم بالخبرة المطلوبة فيها خبير عادي ، وهذا الامر موجود في كافة الاختصاصات والمجالات. ويبقى عمل الخبير الحسائي في المحاكم هو الاساس الذي يمكن على اساسه تقييم الخبير وتحديد مستواه من قبل المحكمة المختصة التي يجب ان يكون لها القرار النهائي في تعيين الخبير (AL-rustom, 2022, p.2-3). ومن الممكن رد أو استبدال الخبير من طرف القاضي أو بناءً على طلب الخصوم اذا وجدت الاسباب القانونية والجدية لذلك ، وللخبير أيضاً الحق في رفض المهمة الموكلة اليه أو تنحيه لأسبابه الخاصة، كما يمكن للخبرة القضائية ان تسقط قبل البدء في انجازها أو بعد القيام بذلك اذا كانت مخالفة للإجراءات القانونية المنصوص عليها (مراد، ومعمر، 2019، 1). تعد الخبرة وعملية امتحانها أمر خطير فالخبير القانوني هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الامور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على اساس سليم. وبما انه نحن بصدد توضيح دور الخبير في المحاكم العراقية، من خلال تكليفه بمهمة الخبرة في الدعاوى المعروضة امام المحاكم، فلنوضح ما هي الدعوى وخصائصها وشروطها وانواعها.

فالدعوى "هي مطالبة شخص شخصاً آخر بحق يدعيه عليه. وقد يكون هذا الحق عيناً، أوديناً، أو خياراً، أو شفعة، أو بنوة، أو زوجية، أو جنائية وما الى ذلك" (مغنية، 1964، 23).

اما الفقه الغربي عرّف الدعوى " بانها وسيلة قانونية يلجأ بموجبها الشخص الى المحاكم ليتوصل الى الاعتراف بحقه والى حمايته اذا اقتضى الامر" (الناهي، 1962، 126).

أما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 فقد عرّف الدعوى في مادته الثانية بانها "هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء". وهذا التعريف مأخوذ عن الفقه الاسلامي، إذ جاء في المادة (1613) من المجلة العدلية التي كانت مطبقة في العراق قبل نفاذ القانون المدني رقم (40)

لسنة (1951)، حيث عرفت الدعوى بانها "طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم" (النداوي، 1986، 107). فالدعوى "هي الوسيلة القانونية التي تتولى حماية الحقوق والمطالبة بها، ويعرّف بعض من فقهاء القانون" الدعوى المدنية "بانها سلطة لدى الشخص من اجل اللجوء الى القضاء لتقرير حق له او لحمايته، اما البعض الآخر فيرى ان الدعوى المدنية هي سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الوصول الى تطبيق القانون.

لذا فإن (الدعوى المدنية) "هي تخويل الفرد صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية، وهذا الحق هو الذي يسمى (بالدعوى القضائية) فالدعوى ما هي الا وسيلة لتحريك القضاء، ودونها لا يستطيع القضاء التدخل لتصحيح المراكز القانونية التي حصل عليها الاعتداء، كما ان هنالك وسيلة اخرى لتسوية النزاع يطلق عليها (إدارة الدعوى المدنية) وهي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى تنظيم الدعوى وجمع البيانات وتحديد اصل النزاع من اجل تسويته بالوسائل البديلة عن المحاكم. وعلى هذا الاساس فان الدعوى المدنية هي وسيلة لحماية الحق وليست حقاً بذاتها، كما انه يتصور وجود عدّة دعاوى في الوقت ذاته من اجل حماية الحق، حيث ان للحقوق طرقاً قانونية اخرى لحمايتها، مثل الدفاع الشرعي، ولكن ما يميّز الدعوى انه يتم رفعها الى المحكمة، اما الطرائق الاخرى فقد يباشرها صاحب الحق دون تدخل سلطة قانونية.

خصائص الدعوى المدنية: من خصائص الدعوى المدنية (دحام، وعبد الغني، 2021، 2-3):-

1- **انها وسيلة قانونية :** وهو ما يميّزها عن غيرها من الافعال مثل مراجعة الجهات الامنية من اجل رفع اعتداء من احد الاشخاص.

2- **انها وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول عليها أو إقرارها :** فلا يحق للشخص استيفاء حقه بنفسه ، ولكن يجب اللجوء الى القضاء عن طريق اقامة الدعوى.

3- **انها وسيلة اختيارية وليست اجبارية:** يستطيع الشخص اللجوء الى القضاء أو التنازل عن الدعوى المدنية لأي سبب من الاسباب ،فهو ليس مُجبر على اقامة الدعوى.

أركان الدعوى المدنية: تتمثل اركان الدعوى بالآتي (القيسي، عبد الرزاق، 1960، 23):-

1- **المدّعي:** هو كل شخص لحقه ضرر سواء كان مادياً أم معنوياً أم ادبياً ويشترط ان يكون الضرر مباشراً أو متحققاً وقابلًا للتعين.

2- **المدعى عليه:** هو الشخص الذي يلزمه القانون بالتعويض عن الضرر الذي سببته للآخر، حيث يقضي القانون ان ترفع الدعوى المدنية على من تسبب بالضرر.

3- **المدعى به:** أي الواقعة المتنازع عليها.

الشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية: تتمثل تلك الشروط بالآتي (الدوري، محمد، 50، 1990):-

وجود الحق:- وهنا يمكن لنا اعتبار ان اقامة الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية هذا الحق، مما يُعد الحق سبباً لقيامها.

1- **الاهلية:-** ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق.

2- **الخصومة:-** ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف.

3- **المصلحة:-** ويقصد بها المنفعة التي تعود على رافع الدعوى ويجب ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة اذ لا التزام بمستحيل ولا يشترط ان تكون هذه المصلحة مادية بل يجوز ان تكون معنوية كما يشترط ان تكون قانونية في اقامة الدعوى حيث قيل (لا دعوى بدون مصلحة).

أنواع الدعاوى المدنية: استنادا الى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 يمكن تقسيمها الى (جعفر، 1998، 4-5):-

1- **الدعاوى الشخصية:-** وتستند الى حق شخصي ناشئ عن دين أو التزام شخصي، ومن امثلتها "الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه للمطالبة بالدين، ودعوى المتضرر التي يقيمها المضرور على مرتكب الفعل الضار للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء الفعل الضار.

وهذه الدعاوى لا يمكن حصرها لأن الحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر، وقد عرّفت المادة (69) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 (الحق الشخصي) "هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يُطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل.

2- **الدعاوى العينية:-** وتستند الى حق عيني كدعوى الملكية التي يرفعها المالك على من يعتدي على حق الملكية او ينازع فيه، ودعوى حق التصرف في الارض الاميرية على من ينازعه في ذلك وحيث ان الحقوق العينية الاصلية او التبعية واردة في القانون المدني على سبيل الحصر، لذا فإن الدعاوى العينية الاصلية جاءت على سبيل الحصر في المادة (68) من القانون المدني وهي - حق الملكية، وحق التصرف، وحق العقر، وحقوق الارتفاق، وحق الوقف، وحق الاجازة الطويلة.

اما الحقوق العينية التبعية فهي حق الرهن التأمينية، وحق الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز. والحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

3- **الدعاوى المختلطة:-** وتتضمن المنازعة في الحق الشخصي والحق العيني في ذات الوقت، بحيث ان الحكم الصادر في النزاع في حدود الحق الشخصي يحسم النزاع حول الحق العيني، ومثال عن هذه الدعاوى - الدعوى التي يقيمها مشتري العقار بسند مسجل في دائرة التسجيل العقاري على بائعة يطالبه بتسليم العقار المبيع له. فإن هذه الدعوى تستند الى حق شخصي للمشتري على البائع بمقتضى عقد البيع المتضمن وجوب تسليم العين المباعة للمشتري، وكذلك تستند الى حق الملكية العيني الذي انتقل للمشتري.

4- **الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية:-** تقسم الدعاوى من حيث موضوعها اي من حيث المال المطالب به الى:

- **دعاوى منقولة**

- **اخرى عقارية**

فالدعاوى المنقولة: يُطالب فيها بمنقول

اما الدعاوى العقارية: فيُطالب فيها بعقار

"والمنقول" هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

"والعقار" هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف كالأرض والبناء والجسور والسدود والمناجم وغيرها. ويقوم هذا التقسيم على طبيعة المال الذي يرمي رافع الدعاوى الحصول عليه ولذلك فالدعوى الشخصية بحسب طبيعة الحق الذي تُبنى عليه قد تكون منقولة أو عقارية بحسب المطلوب فيها. وعليه فالخبرة وعملية امتهاتها أمر خطير فالخبر القانوني هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي او أشكل من الامور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على اساس سليم.

وفي رأينا استنادا لما تم عرضه، فأن ميزان العدالة يتضمن كفتين فالكفة الاولى تتطلب نزاهة خبير قضائي وذمة محامي متمرس، والكفة الثانية تحتاج قاضي عادل يعتمد الانصاف في عمله، وكلاً منهم يحتاج الى ضمير حيٍّ لأحقاق الحق.

المصادر / أولا- الكتب والمجلات والابحاث

- 1- جعفر، صباح صادق ، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، وتعديلاته، ط 8، العراق، 1998.
 - 2- خليل، محمد أحمد ابراهيم، تطوير دور المراجعة القضائية لمواجهة الغش والاحتيال والفساد المالي بمنظمات الاعمال وتحقيق مصداقية المعلومات المحاسبية – دراسة اختبارية، مجلة المحاسبة والمراجعة AUJAA، 2022.
 - 3- الدوري، محمد جابر، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، بغداد، 1990.
 - 4- دحام، مها، ومحمد، عبد الغني، الدعوى المدنية وشروطها، 2021.
 - 5- الشواربي، محمد عبد المنعم محمد، أثر إدماج اساليب المحاسبة القضائية في مراحل المراجعة الداخلية على كفاءة المراجع الداخلي، المعهد العالي لعلوم الحاسب ونظم المعلومات، 2018.
 - 6- علي، جابر محجوب، المسؤولية المدنية للخبر القضائي – دراسة مقارنة في القانون القطري والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد 2، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
 - 7- القيسي، عبد الرزاق، كيف تقيم الدعوى بنفسك، ط 2، بغداد، 1960.
 - 8- مغنية، محمد جواد، أصول الاثبات في الفقه الجعفري، ط 1، بيروت، 1964.
 - 9- مراد، نور الدين وحثيالة، معمر، الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، 2019.
 - 10- الناهي، صلاح الدين، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بغداد، 1962.
 - 11- النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الاثبات – جامعة بغداد، 1986.
- #### ثانيا- مصادر الانترنت

1- كل ما يحتاجه الباحث القانوني الجزائري، 2018، <https://www.facebook.com>

2- الخبرة المحاسبية في الدعاوى التجارية www.al-rustomlaw.com